

## الدر المختار

وعندهما يحجر على الحر بالسفه و ( الغفلة و ( به ) أي بقولهما ( يفتى ) صيانة  
لماله وعلى قولهما المفتى به ( فيكون في أحكامه كصغير ) ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل  
الفسخ ويبطلها الهزل وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالإجماع فلذا قال ( )  
إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتدبير